

او قصا ومن لا شعر براسه يستحب اموار الموس عليه  
فاذا خلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن  
وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منا وهذ الرمي والحلق  
والذبح والطواف بين ترتيبها كما ذكرناه ويدخل  
وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر  
يوم النحر ولا يختص الوقت قلت الصحيحه  
اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب  
محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم والحلق والطواف  
والسعي والاخر لوقتها واذا قلنا الحلق تسك ففعل  
انتهى من الرمي والحلق والطواف حصل له التحلل الاول  
وحل به اللبس والحلق والقام وكنت الصيب وعقد النكاح  
في الاظهر قلت الاظهر لا يجعل عقد النكاح والقام

واذا

74  
واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات  
**فصل** اذاعاد مناجات بها الى التشرى ورمى  
في كل يوم الحجرات الثلاث كل حجرة سبع حصيات واذا رمى  
اليوم الثاني فاما جالفه قبل غروب الشمس جاز وسقط  
مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وان لم يفر حتى  
مريت وجب مبيتها ورمى العبد ويدخل رمى التشرى  
بروال الشمس ويخرج بغير وجهه وقيل يبقى الى الفجر ويشرب  
رمى السبع واحده واحده وترقب الجمال ويكون  
المرى به حجرا وان يسمى بها فلا يكفي الوضع والسنة  
ان يكون بقية حصاة الخذف ولا يشترط بقية  
الحجر في المرى ولا يكون الرمي خارجا عن الجمرة ومن  
عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمى يوم تباركه